الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 40581

تاريخ القرار: 2017/06/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/12/09 تحت عدد 7395 من الأستاذ م. ذ. المحامي لدى التعقيب نيابة عن ب. ط. تونسي مولود في (...) وابن الأم س. ب. عامل يومي قاطن بـ (...) ولاية والمعين بمحل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م. ذ الكائن بـ (...) .

ضــدّ: الحـق العــام.

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 949/15 الصادر بتاريخ 2015/12/03 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم وسجنه مدّة شهرين وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على وصلي الاستدعاء وتسلم نسخة حكم المؤرّخين في 28 جويلية 2016 من طرف كاتب محكمة الحكم المضمون فيه عملا بأحكام الفصل 261 من م.إ.ج.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 25 أوت 2016 حسب مقتضيات الفصل 263 من م.إ.ج.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونيّة طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها والأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ
حسب محضرهم عدد 4872 بتاريخ 2014/09/29 تقدّم المدعوة آ. ذ. خ. تعرضها للسرقة لما كانت صحبة أبناءها بصدد شراء بعض الأغراض وتتمثل صورة الواقعة أنها افتقدت مبلغ قدره 35 دينارا وهاتفها الجوّال.

وبإجراء التحريّات اللازمة وخاصة منها مراسلة شركة الاتصالات اتضح وأن الهاتف قد استعمل به شريحة تابعة لشركة (...) على ملك المتهم المعقب.

وحيث تعذر سماع المتهم بحثا وباستنطاقه أنكر أن يكون استعمل هذا الهاتف وأن الشريحة المستعملة به على ملكه إلا أنه سلمها لصديقه ك. م. وأدلى بشهادة كتابية يشهد صلبها المدعو ك. ع. أن رقم الشريحة التي جاءت في مراسلة شركة (...) وإن كانت باسم المعقب إلا أنها في تصرّف ك. واجتهد المدعوين م. ج. و س. هـ. على علاقة الصداقة بين المتهم ك. م.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 823/2014 بتاريخ 2014/10/21 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفته النيابة العموميّة وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستأنف ضده فتعقبه ناعيا عليه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن ادعاء المعقب يكون الشريحة كانت في تصرّف صديقه ك. م. جاء عاريا عن الدليل والحال أن ملف القضية يتضمّن شهادة ك. م. المحرّرة بواسطة عدلي إشهاد بأن الشريحة على ملك المتهم إلا أنها في تصرّفه وقد استعملها في مناسبة وحيدة في هاتف جوال عرضه عليه شخص يدعى ش. م. قصد شراءه ولما طالبه بوثائق الهاتف أفاده بأن الجهاز على ملك شقيقه ويتعذر عليه إحضار أوراقه فعدل الشاهد عن الشراء. ورغم هذا الدليل ارتأت المحكمة أن هذا الادعاء بقي عاريا فضلا على عدم مناقشة شهادة شاهدين وردت هويتهما بالحجة العادلة تؤكد متانة علاقة المتهم بالمدعو ك. م. ودماثة أخلاقه.

طالبا على هذا الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من أن ادّعاء المتهم المعقب بتصرّف صديقه ك. م. في شريحة الهاتف التي تعود له بالملكية بقي عاريا فإنه سبق للمعقب أن أدلى لمحكمة الدرجة الأولى بحجة عادلة تضمنت أقوال المدعو ك. م. المتضمنة إقراره يكون شريحة الهاتف (...) التي استعملت بالهاتف المسروق هي على ملك المعقب إلا أنها في تصرّفه طيلة المدّة التي وقعت فيها السرقة، وقد سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن اعتمدت هاته الشهادة التي أضفت على التهمة المنسوبة للمعقب شكا بيّنا وأسعفته بالبراءة إلا أن محكمة القرار المنتقد أعرضت عن التعرّض لفحوى هاته الشهادة دون تبرير ولم تحاول حتى السعي لسماع الشاهد مباشرة الأمر الذي أضحى معه قرارها ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع موجبين للنقض.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الثلاثاء **2017/06/06** عن الدائرة **العشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و** بمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .